



## أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمئِ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». وفي رواية: «كان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ». ولمسلم: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

[صحيح] [الروايات الثلاثة الأولى متفق عليها. الرواية الرابعة: رواها البخاري]

كان صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة فقط على ظهر راحلته حيث توجّهت به، ولو لم تكن تجاه القبلة، ويومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود، ولا يتكلف النزول إلى الأرض؛ ليركع ويسجد ويستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون نفاً مطلقاً، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب، ولم يكن يفعل ذلك في صلوات الفريضة، وكذلك كان يوتر على بغيره.

### معاني الكلمات

يُسَبِّحُ يصلي صلاة النافلة.

الْمَكْتُوبَةُ الصلوات الخمس المفروضات.

رَاحِلَتِهِ الناقة التي تصلح لأن ترحل.

حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ اتّجاه سيره.

يَوْمئِ بِرَأْسِهِ يشير به للركوع والسجود.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ يصلي النافلة في السفر وهو راكب على ناقته حيث كان وجهه. وهذه الجملة من قول مولى ابن عمر: نافع؛ وغرضها بيان

استمرار الحكم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفاء النسخ.

يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ أي: صلى الله عليه وسلم - يصلي الوتر على بغيره.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3128>

